

قرار مجلس المنافسة عدد 90/ق/2022

الصادر بتاريخ 03 صفر 1444 الموافق ليوم 31 غشت 2022

والقاضي بتتيميم قرار المجلس عدد 68/ق/2022 الصادر بتاريخ 24 ذو القعدة 1443
الموافق لـ 24 يونيو 2022 بشأن بعض عمليات التركيز الاقتصادي المنجزة دون
تبليغها لمجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة؛

بناء على قرار مجلس المنافسة عدد 68/ق/2022 الصادر بتاريخ 24 ذو القعدة 1443
الموافق لـ 24 يونيو 2022 بشأن بعض عمليات التركيز الاقتصادي المنجزة دون تبليغها
لمجلس المنافسة؛

وبناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛
وبناء على القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفتاح ديسمبر
2014 بتطبيق القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 الموافق لـ 04
يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على اجتماع الجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 03 صفر 1444
الموافق لـ 31 غشت 2022 طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس
المنافسة؛

وبعد تأكد الرئيس من توفر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة العامة المنصوص عليه في المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي تقتضي أنه: " إذا تم إنجاز عملية تركيز دون تبليغ، فإن مجلس المنافسة يأمر، تحت طائلة غرامة تهيديية وفي الحدود التي تنص عليها المادة 40 من هذا القانون، الأطراف بتبليغ العملية ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز. ويتم عندئذ تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 أعلاه.

ويمكن لمجلس المنافسة، علاوة على ذلك، أن يفرض على الأشخاص الملزمين بالتبليغ عقوبة مالية يحدد مبلغها الأقصى بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين في 5 % دون احتساب الرسوم من رقم معاملاتهم المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون احتساب الرسوم، يضاف إليه، إذا اقتضى الحال، رقم المعاملات الذي أنجزته في المغرب خلال نفس الفترة الجهة التي تم تملكها. وبالنسبة إلى الأشخاص الذاتيين، يمكن أن تصل العقوبة إلى خمسة ملايين (5.000.000) درهم؛

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 12-104 المذكور فإن ه تقع إجبارية التبليغ على عاتق الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يتولون مراقبة مجموع منشأة أو جزء منها أو في حالة إدماج أو إحداث منشأة مشتركة، على عاتق جميع الأطراف المعنية التي يجب أن تقوم بالتبليغ بصفة مشتركة.

وحيث إنه في إطار تسوية الوضعية القانونية للمنشآت التي قامت بإنجاز عمليات للتركيز الاقتصادي دون تبليغها لمجلس المنافسة، ارتأى المجلس تحديد مسطرة ظرفية خاصة يتم بموجبها تحديد العقوبة المالية المقررة في مواجهة المنشآت المخالفة لمقتضيات المادة 19 المذكورة أعلاه، في نسبة 1% من رقم معاملاتها المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون احتساب الرسوم، يضاف إليه، إذا اقتضى الحال، رقم المعاملات الذي أنجزته في المغرب خلال نفس الفترة الجهة التي تم تملكها، وذلك بناء على المعايير التالية:

- أولا : أن تكون عملية التركيز الاقتصادي غير المبلغة قد أنجزت قبل تاريخ 31 دجنبر

؛2021

- **ثانياً :** أن يتم التصريح بالعملية تلقائياً من لدن الأطراف المعنية بالعمليات المذكورة داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2022؛

- **ثالثاً :** أن يرفق التصريح المذكور بالتبليغ الكامل لعملية التركيز وفق المسطرة المحددة في القانون رقم 12-104؛

- **رابعاً :** أن يصدر قبول الأطراف المعنية بهذه المسطرة التصالحية، صراحة بواسطة رسالة كتابية، وتقبل من خلالها عدم المنازعة في هذه المسطرة وفي القرار القاضي بالعقوبة.

وتستثنى من هذه المسطرة عمليات التركيز الاقتصادي غير المبلغة التي هي موضوع مسطرة تحقيق جارية أمام المجلس.

قرر ما يلي :

تتم مقتضيات قرار مجلس المنافسة عدد 68/ق/2022 الصادر بتاريخ 24 ذو القعدة 1443 الموافق لـ 24 يونيو 2022 بشأن بعض عمليات التركيز الاقتصادي المنجزة دون تبليغها لمجلس المنافسة بالمادة الثانية على النحو التالي :

المادة الثانية : تحدد مسطرة تسوية وضعية بعض عمليات التركيز الاقتصادي المنجزة دون تبليغها لمجلس المنافسة، من طرف المنشآت التي لم تحقق بعد رقم معاملات سنوي، وتحدد العقوبة المالية المقررة في مواجهة هذه المنشآت المخالفة لمقتضيات المادة 19 المذكورة أعلاه، في مبلغ جزافي قدره (500.000) خمسمائة ألف درهم.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الجلسة العامة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 03 صفر 1444 الموافق لـ 31 غشت 2022، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، ونواب الرئيس: السيد عبد الغني اسنينة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، والأعضاء المستشارين بالمجلس : السيد بن يوسف الصابوني، والسيد عبد العزيز الطالب، والسيد عبد اللطيف الحاتمي، والسيد رشيد بنعلي، والسيدة سلوى كركري بلقزيز، والسيد العيد محسوسي، والسيد بوعزة خراطي.

التوقيعات

رئيس المجلس ورئيس الجلسة: أحمد رحو

نائب الرئيس: عبد الغني اسنينة

نائبة الرئيس: جيهان بن يوسف

نائب الرئيس: حسن أبو عبد المجيد

نائب الرئيس: عبد اللطيف المقدم

العضو المستشار: عبد العزيز الطالب

العضو المستشار: بن يوسف الصابوني

العضو المستشار: رشيد بنعلي

العضو المستشار: عبد اللطيف الحاتمي

العضو المستشار: العيد محسوسي

العضو المستشارة: سلوى كركري بلقزيز

العضو المستشار: بو عزة خراطي